

الجزائر: أفرجوا فورا عن المدافع عن حقوق الإنسان البيئية و الغوا عقوبته

پونیو 8 2022

رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
إلى سعادة الرئيس عبد المجيد تبون
ساحة محمد الصديق بن يحيى، المرادية
الجزائر، 16000، 02169 15 95 +
President@el-mouradia.dz

فخامة الرئيس،

سيحاكم المدافع عن حقوق الإنسان محاد قاسمي عند الاستئناف في 9 و 15 يونيو 2022 على التوالي في قضيتيْن حُكْم عليه فيهما بالسجن 5 سنوات في 17 أكتوبر 2021، 3 سنوات في 14 أبريل 2022، وفقاً لـ [قضيتيه](https://www.frontlinedefenders.org/ar/profile/mohad-gasmi) في العام الماضي. وتشعر المنظمات الموقعة أدناه بقلق عميق من أن الحكم على السيد قاسمي بالسجن لمدة 8 سنوات قد يتم تأكيده قريباً.

السيد قاسمي هو مدافع عن الحقوق البيئية والاجتماعية والاقتصادية من "حركة العاطلين" والحركة المناهضة للتنقيب عن الغاز الصخري في جنوب الجزائر. و محمد قاسمي هو أيضاً جزء من حركة الحراك التي تدعو إلى إصلاحات ديمقراطية سياسية واجتماعية.

اعتقلت الشرطة السيد قاسمي في أدرار في 8 يونيو 2020. وتمت إدانته في أكتوبر 2021، أدين بـ "تمجيد الإرهاب" المادة 87 مكرر من قانون العقوبات (بسبب منشور له على فيسبوك حيث نسب النزعة التطرفية لمتمرد مسلح بارز، تعتبره السلطات الجزائرية "إرهابياً"، إلى تفاصيلها في تحقيق العدالة والكرامة لشعبها. ووجهت إليه تهمة "إفساد معلومات سرية دون نية الخيانة أو التجسس" المادة 67 من قانون العقوبات (في القضية الثانية، التي رفعت ضدّه أثناء فترة عقوبته الأولى، إثر سفره إلى الخارج لحضور مؤتمرات بيئية واتصالات الایمیل حول استغلال الغاز الصخري في جنوب الجزائر. تتهمه السلطات على وجه الخصوص بإرسال صورة الشرطة العسكرية - صورة متاحة على الإنترنت - عبر الایمیل. لم يوضح التحقيق كيف كشفت الصورة عن معلومات سرية.

في ضوء ما سبق، نحث فخامتكم على الإفراج الفوري عن محمد قاسمي وإلغاء إدانته. ونطلب كذلك من السلطات وضع إسعة استخدام نظام العدالة الجنائية لمضايقة وضمان بيئة آمنة ومواتية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في الجزائر للقيام بأنشطتهم المشروعة - بما في ذلك التعبير عن آرائهم، والاجتماع مع منظمات المجتمع المدني الدولي والمحلي، والتفاعل مع الدبلوماسيين الأجانب - دون خوف من العقاب أو الانتقام أو التخويف. كما ندعوك إلى التواصل عن استخدام التهم الزائفة المتعلقة بالإرهاب أو إفشاء المعلومات لقمع النشاط السلمي وحرية التعبير.

كما نافت انتباهم إلى المواد 7 و 9 و 19 و 21 و 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجزائر، والتي تضمن الحق في الحماية من التعذيب، والحق في الحرية والأمن، وتحظر الاحتجاز التعسفي وتケف الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات. وكذلك المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، التي تنص على أن "لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأن يسعى لحمايتها وإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي".

وانتشر استخدام التهم الملفقة المتعلقة بالإرهاب لمقاضاة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السلميين بشكل مثير للقلق خلال العام الماضي في الجزائر . والصحفيان حسن بوراس و محمد مولودج والمحامي عبد الرؤوف أرسلان والمتظاهرون المسلمين فاطمة بودوحة ومفيدة خرشي واللاجي المعترض به من قبل الأمم المتحدة سليمان بوحفص من بين العديد من الأفراد المحتجزين حالياً بشكل تعسفي ، هنالك احتفاظ بتهم لا أساس لها تتعلق بالإرهاب

ونحن نذكر أنه في 27 ديسمبر (DZ 12/2021) 2021، ذكرت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أن إطار مكافحة الإرهاب الجزائري يتعارض بشكل مباشر مع أفضل الممارسات ويقوض الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير. وأعرب خبراء الأمم المتحدة مرة أخرى عن قلقهم بشأن هذه المسألة في رسالة أخرى بتاريخ 31 مارس (AL DZA 3/2022) 2022

نشكرك فخامتك على اهتمامك بهذا الأمر المهم للغاية. ونأمل أن تولي الحكومة الجزائرية لهذه القضية الاهتمام الذي تستحقه. سنواصل مراقبته عن كثب.

تفضلاً بقبول فائق الاحترام،

منظمة العفو الدولية
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

Amnesty International

Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)

Front Line Defenders